

القرار رقم (1959) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1849/ز) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/12/2هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بكتاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (34) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على شركة (المكلف) لعام 2010م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/4/1هـ كل من:و.....و..... كما مثل المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض الهيئة بنسخة من قرارها رقم (34) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (36/1/78) وتاريخ 1436/10/12هـ، وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (212) وتاريخ 1436/11/12هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: الاستثمارات في محفظة أسهم محلية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي. استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن عدم حسم الاستثمارات تم في ضوء إيضاحات القوائم المالية لعام 2010م أنها استثمارات متداولة في محفظة أسهم محلية، كما أن رصيد تلك الاستثمارات أول المدة كان (صفرًا) حيث يتم التداول بالشراء

والبيع في نفس السنة، وبالتالي فإن تلك الاستثمارات لا تحسم من الوعاء الزكوي باعتبارها عروض تجارية متداولة وفقاً لمضمون الفتوى رقم (22665) لعام 1424هـ، وكذلك الخطاب الوزاري رقم (8676) لعام 1410هـ.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظره الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أن نية الشركة لا تتمثل في المتاجرة في تلك الاستثمارات وإنما القنية، وأن طبيعة هذه الاستثمارات هي طويلة الأجل، والمقصود في كلمة مدرجة هو أن يتم تداولها أو إدراجها في السوق المالية السعودية وليست قصيرة الأجل لغرض التجارة، ووفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإنه يتم تصنيفها وفقاً لنية الشركة كاستثمارات في محافظ مالية متاحة للبيع، وهذا ما تم الإفصاح عنه ضمن إيضاح رقم (17) من إيضاحات القوائم المالية.

وحيث أن استثمارات الشركة في شركات محلية تخضع لأنظمة الهيئة وتقوم بدفع زكاتها المستحقة، فهذا مبرر كافٍ لحسمها من وعاء الزكاة، وعليه نؤكد بأن هذه الاستثمارات جائزة الحسم.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم حسم الاستثمارات في محفظة أسهم محلية من الوعاء الزكوي، في حين يرى المكلف حسم هذه الاستثمارات، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى المستندات والبيانات المقدمة من المكلف تبين أن استثماراته لعام 2010م في أسهم شركات مساهمة سعودية تبلغ (10,600,000) ريال، وأن رصيد هذه الاستثمارات بداية العام كان صفراً، وتم بيعها في عام 2011م، مما يتضح معه أنها استثمارات في عروض تجارة، وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الاستثمارات في محفظة أسهم محلية من الوعاء الزكوي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بالبياض رقم (34) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف الهيئة في طلبها عدم حسم الاستثمارات في محفظة أسهم محلية من الوعاء الزكوي، وإلغاء القرار

الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،